مجلة العلوم
الاجتماعية والإنسانية

جامعة محمد
بوضياف
بالمسيلة

المواطنة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 لسنة 2008

د.بن قفة سعاد جامعة مسيلة

الملخص

المواطنة هي مصدر قوة كل المجتمعات إن وجدت ضمن بناها من بينهم النظام التربوي، الذي يعمل على تشكيل الأفراد معتمدا في ذلك على وسائط مختلفة، من بين أبرزها التشريع المدرسي.

في هذا المجال، سيقوم هذا المقال بالكشف عن المواطنة المتضمنة في القانون التوجيهي رقم 08-04 للتربية الوطنية، من خلال أربع أبعاد هي: تفعيل ثقافة السلم، الحفاظ على عناصر الهوية، ابراز واجبات الدولة تجاه الفرد من خلال المسار التربوي، المساواة ما بين الأفراد على الصعيد التربوي.

Abstrac

Citizenship is the source of strength of all societies, if any, within their structure, including the educational system, which works on the formation of individuals, relying on different modes, among them school legislation.

In this area, this article will reveal the citizenship included in the National Education Law No. 08-04, through four dimensions: activating the culture of peace, preserving the elements of identity, highlighting the duties of the state towards the individual through the educational track, equality between individuals At the educational level.

مقدمة:

لكل نظام وظائف يقوم بها تختلف عن وظائف النظم الأخرى، إلا أنها تلتقي في إطار سعيها لتحقيق الوجود الاجتماعي الفعلي للمجتمع ككل.من أبرز النظم الفاعلة في سبيل الوفاء بذلك، النظام التربوي، هذا الأخير الذي تحكمه جملة من المحددات التي تؤطره، سواء على مستوى بنائه، أو في إطار تفاعله مع البنى الأخرى، أو في إطار تحقيق فاعليته المنشودة.

هذا ما يطلق عليه بالتشريع المدرسي، الذي يتضمن نصوص وقوانين ومراسيم صادرة عن هيئات عليا في الدولة، تعمل على تحقيق أهداف وغايات كل من النظام التربوي والنظام الاجتماعي .

من أهم وأبرز القيم التي تنشد تحقيقها كل الدول، بما فيها الدولة الجزائرية، المواطنة، باعتبارها العمود الفقري لقيام الدولة، بل يمكن القول أنها أساس استمرار الحياة الاجتماعية المستقرة حتى على الصعيد العالمي، من خلال مفهوم المواطنة العالمية، التي جاءت نتيجة لتطور أو لتوسع مدلول المواطنة، بالرغم من أن صاحبة المقال تعتبر المواطنة العالمية أصولها إسلامية بالأساس، وليست من مترتبات العولمة.

إذن، المواطنة هي من بين القيم التي يجب أن تدمج ولعلها أدمجت سابقا في محتوى كل النظم، من بينهم النظام التربوي، لكن الأمر المستجد هو أخذ المتغيرات والمتطلبات العالمية والداخلية بعين الاعتبار في صياغة محتواها، وكيفية تبليغها وفقا للأطر الجديدة.

بناء على ما تقدم، سيقوم هذا المقال بإجراء قراءة لنصوص مواد القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 بهدف الكشف عن دورها نظريا في تعزيز روح المواطنة، والذي حدد في أربع أبعاد هي: تفعيل ثقافة السلم، الحفاظ على عناصر الهوية، إبراز واجبات الدولة تجاه الأفراد من خلال المسار التربوي، تحقيق المساواة ما بين الأفراد على الصعيد التربوي.

الاشكالية:

عرفت المنظومة التربوية الجزائرية جملة من التغييرات أطلق عليها مصطلح الاصلاح التربوي، والتي كانت تهدف الى تحقيق التنمية المستديمة من خلال المدخل التربوي، كونه المسؤول عن تنميط المخرجات، هاته الاخيرة التي تكون في مجموعها

السمات الغالبة للمجتمع، بحكم أن الموارد البشرية وطبيعة تكوينها هي موجهة كل البنى الاجتماعية، التي تتحدد كذلك من خلال أطر قانونية منظمة ومسطرة من طرف المسؤولين أو المشرعين كلا في مجاله. وهذا بهدف إحداث الفعالية من منطلق أن لكل بناء اجتماعي وظيفة يقوم بها في ظل الحفاظ على المواطنة، إما بتجسيدها أو بتفعيلها.

في هذا السياق، يحكم النظام التربوي الجزائري في بنائه وحركيته، تشريعا مدرسيا، بمعنى مراسيم ونصوص وقوانين ومقررات صادرة عن مختلف السلطات المسؤولة في البلاد والخاصة بقطاع التربية والتكوين. فهي التي تحدد الى حد بعيد طبيعة المتكونين، وأهم القيم التي يعتنقونها سواء اتفقت أو تعارضت مع ثقافة المجتمع. فالتشريع المدرسي هو الوسيط الناقل للحمولة الثقافية أي كانت طبيعتها.

في هذا الصدد من بين القيم التي يجب أن يتضمنها أي تشريع، المواطنة، كونها أحد القوى الفاعلة والكائنة بداخل الأفراد، فتحفظ بذلك وجودهم الفعلي ووجود المجتمع ككل إذا ما ارتبطت بتاريخه ومقوماته وخصوصياته.

لذا سيقوم هذا المقال بالكشف عن روح المواطنة المتضمنة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 لسنة 2008، ولتحقيق هذا المسعى انطلقت الدراسة من الموجهات البحثية التالية:

- هل احتوى القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 على نصوص مواد تضمنت ثقافة السلم؟
- هل احتوى القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 على نصوص مواد أقرت بضرورة الحفاظ على عناصر الهوية؟
- هل احتوى القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 على محتوى مواد أبرزت واجبات الدولة تجاه الفرد على الصعيد التربوي؟
- هل احتوى القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 على محتوى مواد أكدت على ضرورة تحقيق المساواة ما بين الأفراد في المجال التربوي؟

أولا- مفهوم المواطنة:

1- تعريف المواطنة:

عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها:' علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة".([1])

يرى هذا التعريف أن المواطنة هي العلاقة التفاعلية ما بين الفرد والدولة بمختلف هيئاتها، وما تحتويه هاته العلاقة من حقوق وواجبات متبادلة بين كلا الطرفين وعلى كل الأصعدة.

أما في هذا المقال فيقصد بها، كل علاقة اجتماعية قائمة ما بين الفرد (معلم-متعلم) والدولة(المجتمع السياسي)، من خلال -المدخل التربوي، وبالتحديد القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04. حيث تظهر هذه العلاقة من خلال حقوق وواجبات كلا منهما تجاه الآخر، والمتمثلة في أربع صور هي: دور الدولة في تفعيل ثقافة السلم ، دور الدولة في الحفاظ على عناصر الهوية، واجبات وحقوق الدولة تجاه الفرد، دور الدولة في تحقيق المساواة.

2- لمحة تاريخية عن بروز مفهوم المواطنة:

اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين، بناء على توصيف روبرت دال للممارسة الديموقراطية الراهنة. ويكون التعبير عن إقرار مبدأ المواطنة بقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين. والذي كان مرتبطا دائما بحق ممارسة أحد أبعاد المشاركة أو ممارسة كل أبعادها بشكل جزئي أو كلي.حيث ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بثمراته، كما ارتبط بحق المشاركة في الحياة الاجتماعية وفي اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، وتولي المناصب العامة، فضلا عن المساواة أما القانون. وقد مر مبدأ المواطنة عبر التاريخ بمحطات تاريخية نما فيها حتى وصل الى دلالاته المعاصرة.([2])

3-أهم الصور التي تتحقق فيها المواطنة:

تتحقق المواطنة في العديد من الصور أهمها ما يلي:

الانتماء: بمعنى شعور الفرد بالانتماء الى مجموعة بشرية ما وفي مكان ما على اختلاف تنوعه العرقي والديني، مما يجعل الانسان يندمج مع خصوصيات وقيم هذه المجموعة.

- الحقوق: التمتع بحقوق المواطنة الخاصة والعامة كالحق في الأمن والسلامة والصحة، والتعليم والعمل والخدمات الأساسية العمومية، وحرية التنقل والتعبير والمشاركة السياسية.

- الواجبات: تتمثل في احترام النظام والحفاظ عن الممتلكات العمومية والدفاع عن الوطن، والتكافل والوحدة الوطنية.([3])

4-أبعاد مفهوم المواطنة:

لمفهوم المواطنة أبعاد متعددة تتكامل وتترابط في تناسق تام على النحو التالي:

- بعد ثقافي حضاري: يعنى بالجوانب الروحية والنفسية والمعنوية للأفراد والجماعات على أساس احترام خصوصية الهوية الثقافية والحضارية، ويرفض محاولات الاستيعاب والتهميش والتنميط.
- بعد اقتصادي اجتماعي: يستهدف اشباع الحاجات المادية الأساسية للأفراد، ويحرص على توفير الحد الأدنى اللازم منها ليحفظ كرامتهم وانسانيتهم.
- بعد قانوني: يتطلب تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، يوازي بين مصالح الفرد والمجتمع.([4])

ثانيا- لمحة عن القانون التوجيهي رقم 08-04 لسنة 2008

هو من بين القوانين المشكلة للتشريع المدرسي صدر عن وزارة التربية الوطنية الجزائرية، احتوى سبع أبواب هي: الباب الأول جاء تحت عنوان أسس المدرسة الجزائرية، تضمن ثلاث فصول هي: الفصل الأول معنون بغايات التربية من المادة 01 الى المادة 02، الفصل الثاني (مهام المدرسة) من المادة 03 الى المادة 06، الفصل الثالث (المبادئ الأساسية للتربية الوطنية) من المادة 07 الى المادة 18. أما الباب الثاني فعنون بالجماعة التربوية من المادة 19 الى المادة 26، والباب الثالث (تنظيم التمدرس)، احتوى المادة 27، تبعته سبع فصول هي: الفصل الأول (أحكام مشتركة) من المادة 28 الى المادة 37، الفصل الثاني (التربية التحضيرية) من المادة 38 الى المادة 43، الفصل الثالث(التعليم الأساسي) من المادة 44 الى المادة 52، الفصل الرابع (التعليم الثانوي العام والتكنولوجي) من المادة 53 الى المادة 56، الفصل الخامس (الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة) من المادة 57 الى المادة 65، الفصل السادس (الإرشاد الأسري) من المادة 66 الى المادة 68، الفصل السابع (التقييم) من المادة 69 الى المادة 72. أما الباب الرابع فقد ورد بعنوان تعليم الكبار من المادة 73 الى المادة 75. في حين جاء الباب الخامس بعنوان المستخدمون من المادة 76 الى المادة 80. أما الباب السادس فعنون بمؤسسات التربية والتعليم

العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية، تضمن ستة فصول هي: الفصل الأول (مؤسسات التربية والتعليم العمومية) من المادة 81 الى المادة 86، الفصل الثاني (هياكل الدعم) من المادة 87 الى المادة 88، الفصل الثالث(البحث التربوي والوسائل التربوية) من المادة 89 الى المادة 95، الفصل الرابع (النشاط الاجتماعي) من المادة 96 الى المادة 98، الفصل الخامس (الخريطة المدرسية) من المادة 99 الى المادة 101، الفصل السادس (الأجهزة الاستشارية) من المادة 102 الى المادة 104. أما الباب السابع فتضمن أحكام ختامية من المادة 105 الى المادة 106.([5])

ثالثا: المنهج المستخدم:

يفرض البحث العلمي على الباحث اتباع منهج معين بهدف الوصول الى نتائج علمية موضوعية ودقيقة، فالمنهج هو" الطريق أو الأسلوب الذي يسلكه البحث العلمي في تقصيه الحقائق العلمية في أي فرع من فروع المعرفة، وفي أي ميدان من ميادين العلوم النظرية أو العملية" ([6])

في سبيل الاجابة عن تساؤلات الدراسة، اعتمد هذا المقال على منهج تحليل المضمون، الذي يعني " مجموعة من الخطوات المنهجية، التي تسعى الى اكتشاف المعاني في المحتوى أو العلاقات الارتباطية لهذه المعاني، من خلال البحث الكمي الموضوعي والمنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى ". ([7])

وقد استخدم هذا المنهج وحدة الموضوع، "التي يمكن أن تكون عبارة عن جملة أو عبارة موجودة تتضمن الفكرة الأساسية، التي يدور حولها موضوع التحليل لتؤكد مفهوما أو فكرة أو اتجاها أو قيمة معينة " ([8]). تمثلت في هذا المقال في المواطنة، التي تفرعت الى أربع أبعاد هي تفعيل ثقافة السلم، تعزيز الشعور بالانتماء، إبراز واجبات الدولة تجاه الفرد، تحقيق المساواة ما بين الأفراد. وفئة ماذا قيل، بمعنى ماذا قيل عن الأبعاد الأربع. بعدها تم إجراء تحليل كيفي لمحتوى نصوص المواد دون التحليل الكمي لها.

رابعا: مجال التحليل.

المعاينة هي"مجموعة من العمليات تسمح بانتقاء مجموعة فرعية من مجتمع البحث بهدف تكوين عينة"([9])، أما في هذه الدراسة، فلم تقم الباحثة باختيار جزء من الكل، بل قامت بعملية الحصر الشامل لجميع نصوص مواد القانون التوجيهي رقم 04-08 لسنة 2008، المتضمنة لمدلول المواطنة وفقا للتعريف الاجرائي لها، لذا تم الحصول

على المواد التالية:2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15،20، 21، 24، 26، 33، 34، 37، 39، 42، 80، 86،،92، 96 .

خامسا: دور القانون التوجيهي رقم 08 -04 في تعزيز روح المواطنة:

سيتم التطرق في سبيل مناقشة هذا العنصر، ووفقا للتعريف الإجرائي للمواطنة الى دور القانون التوجيهي في تعزيز ثقافة السلم، وفي تحقيق المساواة على الصعيد التربوي، الى جانب الحفاظ على عناصر الهوية وتعزيز الشعور بالانتماء، ناهيك عن العلاقة ما بين الفرد والدولة من خلال المسار التربوي.

1- ثقافة السلم في القانون التوجيهي رقم 08-04 للتربية الوطنية لسنة 2008:

تمثلت قيمة تعزيز المواطنة في شقها المتعلق بتفعيل ثقافة السلم من خلال المادة رقم (2) من الفصل الأول المتعلق بغايات التربية، والذي نص على أن رسالة المدرسة تتمثل في تكوين مواطن قادر على فهم العالم والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتحا على الحضارة العالمية.

تحمل مضامين هذه المادة دور التشريع المدرسي في تفعيل ثقافة السلم، وهذا من خلال تكوين مواطن واع بوجوده ومتكيف معه، ومؤثرا فيه، كما تعكس كذلك قيمة احترام ثقافات الغير من خلال التفتح على الحضارة العالمية، وعدم رفض الثقافات الأخرى، وهذا ملمح لتعزيز ثقافة السلم.

كما حمل الفصل الثاني (مهام المدرسة)، من خلال مادته رقم (04)، قيمة ثقافة السلم، حيث أكدت على ضرورة تنمية قدرات التواصل لدى التلاميذ .و تمكينهم من التحكم في لغتين اجنبيتين على الاقل للتفتح على العالم.

ووردت نفس القيمة في نص المادة (5) من نفس الفصل، التي نصت على ضرورة تنشئة التلاميذ على احترام القيم الانسانية ومراعاة قواعد الحياة الاجتماعية، الى جانب منحهم تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان([10]) ، وتنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والانصاف والتساوي في الحقوق والواجبات، والتسامح واحترام الغيروالتضامن بين المواطنين. بالإضافة الى تنمية ثقافتهم الديموقراطية، من خلال تعليمهم مبادئ الحواروقبول رأي الأغلبية، ونبذ التمييز والعنف وتفضيل الحوار. وتلقين التلاميذ آداب الحياة الجماعية، وجعلهم يدركون أن

الحرية والمسؤولية متلازمتان، وتكوين كذلك، مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية.

كما عملت المادة (20) من الباب الثاني (الجماعة التربوية) على تفعيل قيم ثقافة السلم، وهذا من خلال نصها على ضرورة احترام التلاميذ لمعلميهم، ولجميع أعضاء الجماعة التربوية. كما أكدت المادة (21) على نفس القيمة بمنعها لكل أشكال العنف في المؤسسات التربوية.

حملت أهداف المراحل التعليمية المختلفة مؤشرا لتفعيل ثقافة السلم، فعلى سبيل المثال تهدف المرحلة التحضيرية ، حسب نص المادة (39) من الفصل الثاني الى غرس العادات الحسنة في نفوس التلاميذ بغية تدريبهم على الحياة الجماعية.ومن مهام التعليم الأساسي حسب نص المادة (45) هو التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف، والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى.

2- الحفاظ على عناصر الهوية في القانون التوجيهي رقم 08-04 للتربية الوطنية:

جاء دور النظام التربوي في تفعيل روح المواطنة من خلال الحفاظ على عناصر الهوية وتعزيز الشعور بالانتماء على مستوى التشريع المدرسي، الممثل في هذه الدراسة بالقانون التوجيهي رقم 08-04 في المواد التالية: 2، 4،5،15، 20، 21،33، 34، 35، ، 45.

في الباب الأول من القانون التوجيهي وردت غايات التربية في الفصل الأول منه، من خلال المادة(2) بأن رسالة المدرسة الجزائرية تتمثل في تكوين مواطن مزود بالمعالم الوطنية للمجتمع الجزائري، وقادرا على فهم العالم من حوله والتأثير فيه، ومتفتحا على الحضارة العالمية، حيث تسعى التربية المدرسية الى تعزيز الشعور بالانتماء، وهذا من خلال تنشئة الأطفال على حب الجزائر، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة.

بالإضافة الى تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، بمعنى ترقية القيم المتصلة بالإسلام، العروبة، الأمازيغية. ومن مكونات الهوية الوطنية هو التاريخ المشترك، الاسلام، وفي سبيل تعزيز ذلك في نفوس النشء، جاء نص المادة رقم(2)، يعزز هذا المنحى، حيث صرح بضرورة احترام قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة، والمساهمة في تخليد صورة الأمة الجزائرية، بتقوية تعلق الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا التاريخي والجغرافي والديني والثقافي، الى جانب تكوين جيل متشبع بمبادئ الاسلام.

كما نصت المادة الرابعة من الفصل الثاني المتعلق بمهام المدرسة على ضرورة الحفاظ على عناصر الهوية (العربية، الأمازيغية، التاريخ). حيث نصت على أنه من مهام المدرسة الجزائرية هو ضمان تكوين ثقافي في مجال التراث الثقافي، ضمان التحكم في اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية ووسيلة التواصل الاجتماعي، و توسيع استعمال اللغة الامازغية.

في اطار الحفاظ على عناصر الهوية نصت المادة (33) بأن يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، كما نصت المادة (34) على ادراج تعليم اللغة الامازغية في المنظومة التربوية، وأنه من مهام التعليم الاساسي حسب نص المادة (45) هو تعزيز هوية التلاميذ النابعة من التراث الثقافي المشترك، والمشبع بقيم المواطنة.

في سبيل تعزيز الشعور بالانتماء، نصت المادة (15) من الفصل الثالث، بأنه يمكن لقطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج وبموافقة الدول المستقبلة، تعليم اللغة العربية والامازيغية والثقافة الاسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر، كما يحمل هذا البعد، الى جانب تعزيزه للانتماء هو الحفاظ على مكونات الهوية.

الممثلة في اللغة، في هذا المجال يرى الدكتور' المختار بنعبدلاري' بأن اللغة هي المكون الأساسي لكل الأمم، لاعتبارات تواصلية داخلية ولكونها ذاكرة جماعية تحمل تاريخها ورموزها.([11])

الى جانب ذلك، حملت المادة (20) من الباب الثاني "الجماعة التربوية" ملمحا لتعزيز الانتماء، والذي تمثل في رفع العلم الوطني وانزاله مصحوبا بالنشيد الوطني في جميع المؤسسات التربوية.

3- إبراز واجبات الدولة تجاه الفرد من خلال القانون التوجيهي رقم 08-04

من بين محددات المواطنة هو علاقة الدولة بالفرد بناء على قانونها، في هذا الصدد جاءت المواد التالية:(2، 3، 4، 5، 6، 7، 24، 26 ، 42، 36، 39، 9، 80، 39، 85، 86، 92) من القانون التوجيهي حاملة لروح المواطنة من منطلق إبراز واجبات الدولة تجاه الفرد على مستوى التكوين (التعليم النوعي)، حيث جاءت وفقا لنص المادة (3) في الشق التربوي متمثلة في مهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل.

كما نصت المادة (4) من الفصل الثاني (مهام المدرسة) على ضرورة قيام المدرسة بتعليم نوعي يكفل الاندماج في مجتمع المعرفة، وهذا من خلال إكساب التلاميذ معارف مختلفة، الى جانب تحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية، بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية، الى جانب تعميق عمليات التعلم وتكييفها مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية، وتزويد التلاميذ بكفاءات تساعدهم على المساهمة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكذا التكيف مع المتغيرات، الى جانب إدماج تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ ومنح التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية في سبيل تحقيق التعليم النوعي.

حيث صرح المشرع الجزائري من خلال المادة (6) من الفصل الثاني، أن من واجبات الدولة توفير تكوين جيد للأفراد بعد تخرجهم من النظام المدرسي، وكذا التعليم بكل استقلالية مدى الحياة.

كما نصت المادة (7) من الفصل الثالث أن التلميذ يحتل مركز اهتمام الدولة من خلال السياسة التربوية، التي يجب أن ترفق حسب نص المادة (24) بالوظيفة الرقابية، وهذا من خلال متابعة سلك التفتيش لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل المؤسسات التربوية.

كما فسح المجال للقوى الاجتماعية في المشاركة في صنع السياسة التربوية للدولة. حيث صرح نص المادة (26) بأنه يمكن لجمعيات أوليات التلاميذ المشاركة في صنع السياسة التربوية، من خلال تقديمهم لاقتراحات للوزير المكلف بالتربية الوطنية.ويمكن كذلك حسب نص المادة (42) لقوى المجتمع المدني ذات الطابع الاجتماعي والمهني والثقافي على فتح هياكل للتربية التحضيرية بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الى جانب ذلك، حملت المادة(5) من الفصل الثاني مؤشرا لتعزيز المواطنة، وهذا من خلال قيام التنشئة الاجتماعية المدرسية بتوثيق الصلة مع الأسرة، بهدف تنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري، وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.

كما نصت المادة(6) من نفس الفصل أنه من واجبات المدرسة القيام بتأهيل التلاميذ من خلال إلحاقهم بتكوين عال ومهني أو بمنصب شغل، مع التكيف مع تطور الحرف والمهن، وكذا مع التغيرات العلمية والاقتصادية.

من مؤشرات المواطنة في إطار العلاقة التفاعلية من الدولة الى الفرد، وبالتحديد في قيام الدولة بمسؤولياته، في هذا المجال نصت المادة (36) على مسؤوليات الدولة من الجانب المادي، تمثل ذلك في اتخاذ الدولة لكل إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة.

وفي الفصل الثالث المعنون بالمبادئ الأساسية للتربية الوطنية، من خلال المادة (8)، برزت العلاقة ما بين الدولة والمواطن، من خلال اعتبار أن التربية من الأولويات الأولى للدولة، التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية. كما نصت المادة(9) على تكفل الجماعات المحلية بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لا سيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها، ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي.

من جانب الموارد البشرية نصت المادة (80) على توفير الدولة للموارد والوسائل الضرورية لمستخدمي التربية الوطنية لتمكينهم من تحقيق ظروف معيشية لائقة تمكنهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه. ومن جانب التسيير، نصت المادة (39) من الفصل الثاني على ضرورة كشف مسؤولي المدارس التحضيرية بالتنسيق مع الهياكل الصحية عن كل أشكال الإعاقة قصد معالجتها.

كما تسهر الدولة حسب نص المادة (92) على توفير الكتب المدرسية وتسهيل اقتنائها من طرف جميع التلاميذ، الى جانب ذلك نصت المادة (86) على إنشاء أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم النوعي، تتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ الموهوبين، كما أقر نص المادة(85) فتح أقسام للتعليم المكيف بالمدارس الابتدائية قصد التكفل بالتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم.

من واجبات الدولة كذلك في شقها الاقتصادي المحققة للمواطنة في مضمونها الاقتصادي، هو إعداد مواطنين فاعلين ذوي كفاءات تستجيب لمتطلبات سوق العمل. حيث نصت المادة(5) من الفصل الثاني على ضرورة توعية الأجيال الصاعدة بأهمية التعليم باعتباره يحقق كل من الاستقلالية والحياة الكريمة. كما أقرت المادة (6) من نفس

الفصل أنه من واجبات المدرسة القيام بتأهيل التلاميذ من خلال الالتحاق بتكوين عال ومهني، أو بمنصب شغل مع التكيف مع تطور الحرف، وكذا مع التغيرات العلمية والاقتصادية . فكل هذه المواد تبرز واجبات الدولة المادية تجاه الفرد (المتعلم) في شقها التربوي.

4- المساواة ما بين الأفراد على الصعيد التربوي في القانون التوجيهي رقم 08-04

يراد بالمساواة كما جاءت في كتاب حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية لمؤلفه ساجر ناصر حمد الجبوري بأنها:" عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والالتزام بالواجبات، فلا يصح أن يكون لأي عامل آخر من عوامل الاختلاف والتمييز بين الأفراد أثر في تمتعهم بالحقوق وتحملهم للواجبات" ([12])

أما في هذا المقال فيقصد بها المساواة ما بين الأفراد على الصعيد التربوي، بمعنى المساواة في الحصول على نفس الحظوظ التربوية مهما كان الاختلاف، بناء على ذلك نصت المادة(5) من الفصل الثاني، على ضرورة قيام المدرسة بتنمية الحس المدني لدى التلاميذ، وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والانصاف، وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات، والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين.

لقد ورد مدلول المساواة من خلال نص المادة (10) من الفصل الثالث، التي منحت الحق في التعليم لكل الجزائريين دون تمييز، ناهيك عن توفيرها لتكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة (المادة 11). كما أقرت المادة (12) بإجبارية التعليم لكل البالغين من العمر 6 سنوات الى 16 سنة، مع إمكانية تمديده الى سنتين بالنسبة للتلاميذ المعوقين.

كما تسعى الدولة الى تعزيز المواطنة من خلال عملها على تحقيق المساواة والعدالة في المجال التربوي، حيث نصت المادة (96) بأن الدولة تسعى الى الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير ظروف التمدرس، عن طريق التضامن المدرسي والوطني وتطوير النشاط الاجتماعي داخل المدارس، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

الى جانب ذلك تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء لتطبيق هذه الأحكام، مع تعرض الآباء أو الأولياء الشرعيين المخالفين لهذه الأحكام الى دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج الى 50.000 دج. مع تدعيم الدولة (المادة 13) لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من

الاستفادة من إعانات متعددة. كما نصت المادة (14) على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم، حيث يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية بإدماج المعوقين وذوي الأمراض المزمنة في المسارات المدرسية.

الى جانب ذلك، عمل قطاع التربية من خلال نص المادة 15 من الفصل الثالث على اتخاذ كل إجراء من شأنه تكييف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين الى أرض الوطن. وفي سبيل تحقيق المساواة على الصعيد البيداغوجي نصت المادة (37) على إجبارية تعليم مادة التربية البدنية والرياضية لكل التلاميذ من بداية التمدرس الى نهاية التعليم الثانوي.

خاتمة.

بعد القراءة التي أجريت على القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 باستخدام منهج تحليل المحتوى اعتمادا على التحليل الكيفي دون الكمي، تم الكشف عن قيم المواطنة، والتي جاءت في أربع صور هي: تفعيله لثقافة السلم والتي حملتها المواد التالية:(2، 4، 5، ،21،39، 45،20). حيث نصت مضامين هذه المواد على تكوين مواطن فاعل ومتفاعل مع واقعه الاجتماعي، عن طريق تنشئة التلاميذ على احترام القيم الانسانية، الى جانب منحهم تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان، وإكسابهم ثقافة ديموقراطية

ومن جانب آخر، وتأكيدا لثقافة السلم، أكد القانون التوجيهي على ضرورة احترام التلاميذ لمعلميهم ولجميع أعضاء الجماعة التربوية، مع منع جميع أشكال العقاب. بالإضافة الى ذلك، أكدت محتويات المواد على تنمية قدرات التواصل لدى التلاميذ، وتمكينهم من لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم، وجعل من مهام التعليم الأساسي التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية، والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى.

أما الحفاظ على عناصر الهوية، فقد عبرت عنه المواد التالية:(2،4، 20،33، 5،21،34، 35،45، 34) تمثل ذلك في تنشئة الأطفال على حب الجزائر وتعلقهم بالوحدة الوطنية، وترقية القيم المتصلة بالإسلام، العروبة، الأمازيغية، واحترام مبادئ ثورة أول نوفمبر. وجعل من مهام المدرسة الجزائرية، هو ضمان تكوين ثقافي في مجال التراث الثقافي، ضمان التحكم في اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، ووسيلة التواصل الاجتماعي، وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية.

في سبيل الحفاظ على مكونات الهوية، نص القانون التوجيهي على أن يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، الى جانب إدراج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية. كما أنه يمكن لقطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع البعثات الوطنية في الخارج، وبموافقة الدول المستقبلة تعليم اللغة العربية والأمازيغية والثقافة الاسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر. وجعل من مهام التعليم الأساسي تعزيز هوية التلاميذ النابعة من التراث الثقافي المشترك والمتشبع بقيم المواطنة.

أما الصورة الأخرى للمواطنة التي وردت من خلال العلاقة التفاعلية ما بين الدولة والفرد، والمحددة بواجبات الدولة تجاه أفرادها من خلال المسار التربوي التي عبرت عنه المواد التالية: (2، 3، 4، 5، 6،7، 24،26،86، 42، 36، 39، 9، 80، 85، 92، 96)، تمثلت في دور الدولة في تحقيق وضمان تعلم نوعي، الذي يكفل الاندماج في مجتمع المعرفة، ويساعدهم على المساهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومتكيف مع المتغيرات العالمية.

الى جانب إعداد النظام التربوي لمواطنين ذوي كفاءات تستجيب لمتطلبات سوق العمل، ناهيك عن التكفل المادي للدولة في سبيل الوفاء بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية.

من ملامح كذلك المواطنة في إطار العلاقة التفاعلية ما بين الدولة والفرد، هو أن الدولة هي الوحيدة الصانعة للسياسة التربوية مع إمكانية فتح المجال للمشاركة المنظمة، والذي يعتبر من بين محددات المواطنة، وإن اقتصرت على الجانب التربوي.

في سبيل تحقيق الدولة للمساواة ما بين المواطنين، باعتبارها من مؤشرات المواطنة، تمثلت في العديد من الأشكال، التي جاءت من خلال نصوص المواد التالية: 5، 10، 11، 12، 96، 13، 14،15،37 والمتمثلة في تحقيق التضامن المدرسي والوطني، تطوير النشاط الاجتماعي داخل المدارس، توفير الكتب المدرسية لكل التلاميذ، إنشاء أقسام لذوي الاحتياجات الخاصة وللموهوبين، ضمان تكافؤ الفرص في التعليم، تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من حقهم في التعليم، تكييف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج، الى جانب إجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية لكل التلاميذ.

مما سبق، تبين أن القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 احتوى قيم المواطنة من خلال المدخل التربوي، وقد جاء في أربع أبعاد هي: تحقيق المساواة ما بين الأفراد في المجال التربوي، الحفاظ على عناصر الهوية وتعزيز الشعور بالانتماء، تفعيل ثقافة السلم. الى جانب إبراز واجبات الدولة تجاه الأفراد من خلال المسار التربوي، والتي تمثلت في تحقيق تعلم نوعي، صنع السياسة التربوية، الحق في المشاركة في صنع السياسة التربوية، الرقابة.

الهوامش.

[1]- ابتسام الكتبي وأخرون، الديموقراطية والتنمية الديموقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004 ،ص 93.

[2]-المرجع السابق، ص ص 77-78.

[3]- مفهوم المواطنة، التوجيه المجتمعي، نشرة فصلية تصدرعن مكتب التوجيه المجتمعي بوزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، 2010، نقلا عن الموقع:

[4]- المقال السابق، الموقع السابق.

[5]-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 4، 27 يناير 2008.

[6]-غازي عناية، البحث العلمي في الدراسات الاعلامية، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 220.

[7]-محمد عبد الحميد، تحليل المضمون في بحوث الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت، ص 16.

[8]-العجيلي سركز وعباد امطير، البحث العلمي أساليبه وتقنياته، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2004، ص 130.

[9]-موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة، الجزائر، 2004، ص 301.

[10]- حقوق الانسان هي:' تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها، والتي لا يستطيع الانسان العيش بدونها، فهي حقوق تولد مع الانسان، وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، وتتميز بوحدتها بحيث يجب احترامها" نقلا عن: خياط مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان،إشراف: خلفان كريم، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 30.

[11]-مبارك ربيع وآخرون، العولمة وأسئلة الهوية، سلسلة ندوات، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الدار البيضاء، المغرب،2000، ص 69.

[12]-ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، 2005، ص 66.